الأمم المتحدة

A/C.5/62/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
12 February 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 13 كانون الأول/ديسمبر 2007، الساعة 10/00

الرئيس: السيد علي ..... (ماليزيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند 164 من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

البند 146 من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

البند 138 من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994

البند 139 من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-64181 (A)

افتتحت الجلسة الساعة *10/00*.

البند 164 من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (A/62/544 و A/62/572)

1 - **السيد سيتش** (المراقب المالي): في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن ميزانيه بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من 1 تموز/يوليه 2007 إلى 30 حزيران/يونيه 2008 وتقرير النفقات للفترة من 1 آذار/مارس إلى 30 حزيران/يونيه 2007 (A/62/544)، قال إن مجلس الأمن كان قد أنشأ في قراره 1778 (2007) بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وقرر أن تضم البعثة عنصرا مدنيا مناسبا، يشمل عددا أقصاه 300 فرد من أفراد الشرطة، وعنصرا أوليا يصل إلى 50 من ضباط الاتصال العسكري. وأذن مجلس الأمن في القرار نفسه متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للاتحاد الأوروبي بأن يساهم في حماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما اللاجئون والمشردون؛ وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات، والإسهام في حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

2 - وأضاف قائلا إن مجلس الأمن أحاط علما، في بيان رئاسي صادر في 16 كانون الثاني/يناير 2007 (S/PRST/2007/2)، بالتوصيات الأولية الواردة في التقرير المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى الذي قدمه الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن 1706 (2006) (S/2006/1019)، وطلب إليه أن ينشر في أقرب وقت ممكن بعثة تحضيرية إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع حكومتيهما، للتعجيل بالاستعدادات لاتخاذ قرار مبكر بشأن النشر المحتمل لوجود متعدد الأبعاد للأمم المتحدة.

3 - واستطرد قائلا إنه في رسالة مؤرخة 7 آذار/مارس 2007 موجهة إلى الأمين العام، خولت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية سلطة التزام بمبلغ لا يتجاوز إجماليه 300 942 46 دولار لتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحا للبعثة للفترة من 1 آذار/مارس إلى 30 حزيران/يونيه 2007.

4 - واسترسل قائلا إن النفقات المتكبدة وفقا لسلطة الالتزام بلغ إجماليها 100 114 1 دولار (صافيها 000 104 1 دولار)، فيتبقى من مبلغ سلطة الالتزام إجماليه 200 828 45 دولار (صافيه 300 256 45 دولار) لاستخدامه خلال الفترة 2008/2007.

5 - وأضاف أنه يأخذ النفقات التي تم تكبدها حتى 30 حزيران/ يونيه 2007، في الاعتبار، تشمل الميزانية المقترحة للفترة 2008/2007 المبلغ المتبقي من سلطة الالتزام البالغ إجماليه 200 828 45 دولار الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية في 7 آذار/مارس 2007. ووفرت الميزانية المقترحة، البالغة 197.4 مليون دولار، الاعتمادات اللازمة لنشر 50 من ضباط الاتصال العسكري، و 300 من ضباط شرطة الأمم المتحدة، و 545 موظفا دوليا، و 589 موظفا وطنيا، و 144 من متطوعي الأمم المتحدة، و 25 موظفا تقدمهم الحكومات.

6 - وتابع قائلا إن الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة أن تتخذها في ما يتعلق بتمويل البعثة تشمل إنشاء حساب خاص لغرض المعالجة المحاسبية للإيرادات المتحصلة والنفقات المتكبدة المرتبطة بالبعثة؛ واعتماد وقسمة المبلغ 100 114 1 دولار الذي كانت قد أذنت به اللجنة

الاستشارية للبعثة للفترة من 1 آذار/مارس إلى 30 حزيران/يونيه 2007؛ واعتماد وقسمة مبلغ 000 444 197 دولار لإنشاء ونشر البعثة لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من 1 تموز/يوليه 2007 إلى 30 حزيران/يونيه 2008، بما في ذلك المبلغ 200 828 45 دولار الذي كانت قد أذنت به اللجنة الاستشارية للبعثة من قبل.

7 - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، في معرض تقديمه تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/62/572)، إن اللجنة الاستشارية أقرّت بأن عددا من العوامل قد تؤثر على قدرة البعثة على نشر موظفين وفقا للمواعيد المقررة، بما في ذلك قدرتها على تحديد وتعيين موظفين وطنيين مؤهلين ووتيرة نشر عملية الاتحاد الأوروبي.

8 - وأضاف أن اللجنة الاستشارية، ترى أن يبقى هيكل البعثة وتوزيع الوظائف النهائي ورتبها قيد الاستعراض خلال نشر البعثة. وبناء على ذلك، قدمت اللجنة الاستشارية عددا من التعليقات والتوصيات بشأن الاحتياجات من الوظائف، لكنها امتنعت عن استعراض الاقتراح على أساس كل وظيفة على حدة. وقال إن اللجنة الاستشارية تتوقع أن تعكس ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2008 إلى 30 حزيران/يونيه 2009 الخبرة المكتسبة وأن تشمل مزيدا من الاستعراض، على أساس حجم العمل الفعلي، وتبرير جميع الاقتراحات المتعلقة بالموظفين.

9 - واسترسل قائلا إن اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في الميزانية المقترحة، قدم إليها جدول زمني منقح لنشر الطائرات مما يشير إلى إمكانية تخفيض الميزانية المخصصة للطائرات بمبلغ 7.3 ملايين دولار. وتفهم اللجنة الاستشارية أن الجدول الزمني المتعلق بنشر الطائرات يتوقف على نشر عملية الاتحاد الأوروبي وعنصر الشرطة في البعثة، فضلا عن نشر موظفي الأمم المتحدة.

10 - وأضاف أن اللجنة الاستشارية تسلّم بالحاجة إلى تقديم دعم تشغيلي كاف فيما تقوم البعثة بتجهيز نفسها وإنشاء البنية التحتية المادية الخاصة بها. لذلك فإنها لا توصي بأي تخفيضات محددة في التكاليف التشغيلية في الوقت الحالي عدا التخفيضات الناجمة عن توصياتها المتعلقة بتكاليف الموظفين، والجدول الزمني المنقح لاستخدام الطائرات. إلا أن اللجنة الاستشارية توصي بأن يضطلع الأمين العام باستعراض دقيق لقدرة البعثة على استخدام الموارد المقترحة لتكاليف التشغيل استخداما فعالا. وينبغي تقديم معلومات مستكملة مفصلة إلى الجمعية العامة عندما تنظر في الميزانية المقترحة للبعثة للفترة 2008/2007.

11 - ونظرا للشكوك المتعلقة بوتيرة نشر الأفراد والموارد التشغيلية، ترى اللجنة الاستشارية أن مستوى الميزانية المقترحة بتجاوز الاحتياجات. ومع مراعاة الجدول الزمني المنقح لاستخدام الطائرات، وتوصياتها المحددة المتعلقة بالتوظيف، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض إجمالي قدره 15 مليون دولار في الميزانية المقترحة للبعثة.

12 - **السيد دبابش** (الجزائر): تكلم باسم المجموعة الأفريقية فقال إن المجموعة تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام قد استجاب على الفور لأحكام قرار مجلس الأمن 1778 (2007)، وقدم اقتراح الميزانية للبعثة. وأضاف إن المجموعة تحيط علما أيضا بالطلب المدرج في الميزانية بتخصيص مبلغ قدره 197 مليون دولار للفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2007 إلى 30 حزيران/يونيه 2008 وبتوصية اللجنة الاستشارية تخفيض هذا المبلغ بمبلغ 15 مليون دولار.

13 - واسترسل قائلا إن المجموعة تحيط علما بالتحديات الخطيرة التي ينطوي عليها نشر البعثة، بدءا من الافتقار إلى

موارد المياه إلى ضعف البنية التحتية، وقال إن الحاجة تدعو إلى تقديم موارد مالية وبشرية كافية ودعم تشغيلي كاف من أجل بدء البعثة في وقت مبكر.

14 - وأشار إلى اعتزام المجموعة الأفريقية إقامة تعاون وثيق بين البعثة وبعثات حفظ السلام الأخرى في المنطقة، والحكومة السودانية، والاتحاد الأفريقي، والفريق القطري للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقال إنه من دواعي سرور المجموعة البالغ أن البعثة، عملا بقرار مجلس الأمن 1778 (2007) ستساعد في تهيئة ظروف أمنية تؤدي إلى عودة اللاجئين والمشردين على نحو طوعي وآمن ومستمر، وأن الاتحاد الأوروبي سينشر عملية تهدف إلى حماية المدنيين المعرضين للخطر، وبخاصة اللاجئين والمشردين، وتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية.

15 - وأردف قائلا إن المجموعة الأفريقية ترحب بإنشاء فريق التوظيف وتوفير الموظفين (''فريق النمر'') لملء الوظائف بشكل عاجل وتتفق مع اللجنة الاستشارية في الرأي بأن تحديد أولويات الوظائف الحساسة أمر في غاية الأهمية خاصة بالنسبة لملاك موظفي البعثة وضمان اضطلاعها بعملها بفعالية في أقرب وقت ممكن.

16 - وأضاف أن المجموعة تعرب عن قلقها، لأنه نظرا لقلة الموظفين المؤهلين لأداء المهام المنوطة بموظفي الفئة الفنية، فإن الملاك المقترح للبعثة لا يشمل سوى 12 من موظفي الفئة الفنية الوطنيين. وقال إنها وإن كانت تلاحظ جراء دراسة استقصائية فنية لتقييم سوق العمل المحلية، فإن ذلك لا يبرر ما يبدو أنه توزيع غير موات للوظائف.

17 - وأخيرا، قال إن المجموعة تحيط علما بالاقتراح الذي يقضي بتخصيص مبلغ 000 200 دولار لمشاريع سريعة الأثر لدعم إنتاج المياه وتوزيعها على السكان المحليين في شرق تشاد. وهي على ثقة بأنه سيتم تعديل المبلغ حسب ما تقتضيه الضرورة.

18 - **السيد راموش** (البرتغال): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا؛ وبلدي عملية الاستقرار والانتساب صربيا والجبل الأسود؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأيسلندا ومولدوفا وأوكرانيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يدعم بقوة إنشاء البعثة والتوصل إلى حل دائم للصراع في دارفور والمنطقة المحيطة بها. وقال إن الاتحاد الأوروبي كان قد أنشأ قوة لحفظ السلام (قوة الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى) كجزء من مجموعة تدابير شاملة لتعزيز الالتزام بالتوصل إلى حل في المنطقة ويهدف إلى تعبئة جميع أجهزته الدبلوماسية والسياسية والمالية لدعم هذا المسعى. وأضاف إن الاتحاد يدعو إلى قيام تعاون فعال بين البعثة وقوة الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى لضمان الاستمرار في العمل على أرض الواقع وفقا لما هو مخطط.

19 - واستطرد قائلا إن الاتحاد الأوروبي يسعى لضمان أن تتوافر لكل بعثة الموارد اللازمة لاضطلاعها بولايتها المحددة بفعالية؛ وفي الوقت نفسه، فإنه يرغب في ضمان تدقيق الميزانية على النحو المناسب. وإن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالعمل مع الوفود الأخرى لتسهيل الانتشار الكامل للبعثة وأنه سيواصل بحث هذه المسألة ومن خلال المشاورات غير الرسمية.

البند 146 من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/62/555 و A/62/574)

20 - **السيد سيتش** (المراقب المالي): في معرض تقديمه لتقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/62/555)، قال إن التقرير يقدم معلومات عن حالة الحسابات المالية لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في 30 حزيران/يونيه 2007. وعملا بقرار الجمعية العامة 296/56، فقد أُبقي على الحسابات المالية المشتركة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية. ويضم الجدول 1 من التقرير معلومات عن الإيرادات المحصّلة والنفقات والأرصدة غير المربوطة، والأرصدة الدائنة المعادة إلى الدول الأعضاء ورصيد المبالغ للفترة من بداية البعثة (25 تشرين الأول/أكتوبر 1999) إلى 30 حزيران/يونيه 2007. ويشمل الجدول 2 معلومات عن الأصول النقدية والخصوم في 30 حزيران/يونيه 2007.

21 - وقال إن الجمعية العامة كانت قد قررت في قرارها 282/61 بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، أن تعاد الأرصدة غير المربوطة والإيرادات الأخرى المتحصلة حتى 30 حزيران/يونيه 2006 والبالغة 31.8 مليون دولار إلى الدول الأعضاء. إلا أنه بسبب التأخير في استلام الاشتراكات المقررة غير المسددة، لم يكن المبلغ النقدي المتاح كافيا لتنفيذ ما قررته الجمعية العامة في ذلك القرار.

22 - وأضاف أن الجمعية العامة مدعوة إلى تعليق العمل، اعتبارا من 29 حزيران/يونيه 2007، بأحكام الفقرات من 9 إلى 12 من قرارها 282/61 بشأن التصرف في الأرصدة الدائنة المستحقة للدول الأعضاء إلى حين استلام الاشتراكات المقررة غير المسددة، وأن تُبقي في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية على الأصول النقدية للبعثة حتى 30 حزيران/يونيه 2007 البالغة 15.8 مليون دولار.

23 - وقال إنه سيقدم معلومات إضافية خلال المشاورات غير الرسمية، إذا طلب منه ذلك.

24 - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/62/574)، فقال إن اللجنة الاستشارية قد نظرت في كل من تقرير الأداء النهائي للبعثة وفي تحليل تفصيلي للخصوم والمركز النقدي للبعثة اللذين قدما إلى اللجنة الاستشارية بناء على طلبها. وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بإعادة الأرصدة النقدية المتاحة في حساب البعثة إلى الدول الأعضاء.

25 - **السيد راموش** (البرتغال): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فأثنى على الأمانة العامة لامتثالها لطلب الجمعية العامة تقديم المعلومات الواردة في التقرير أثناء الربع الأخير من عام 2007. وإذ أشار إلى أن الاتحاد الأوروبي قد طلب في بداية الدورة من المكتب تعليل عدم إدراج مسألة بعثات حفظ السلام المغلقة في برنامج العمل، وقال إنه يرى أنه سيكون من الأفضل النظر في التقرير ضمن الإطار الأوسع لتلك المسألة.

البند 138 من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 (A/62/468 و A/62/557 و A/62/578)

البند 139 من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 (A/62/374 و A/62/556 و A/62/578)

26 - **السيد ثاتشايتشاواليت** (شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قدم تقرير الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين 2008-2009 للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 (A/62/468)، فقال إن الميزانية المقترحة أُعدت على أساس النسخة المنقحة والحديثة لاستراتيجية الإنجاز للمحكمة حسب ما وردت في التقرير المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ 31 أيار/مايو 2007 (S/2007/323).

27 - وذكر أنه استنادا إلى الجدول المسقط للمحاكمات، يُتوقع أن تظل وتيرة نشاط المحاكمات خلال عام 2008 على ما كانت عليه نسبيا في عام 2007. ومع ذلك يتوقع أن تحدث زيادة متسارعة في كمية النشاط الاستثنائي اعتبارا من عام 2009.

28 - وأضاف أن المدعي العام يعتزم أن يحيل قضايا 12 من المتهمين الـ 18 الذين ما زالوا طلقاء إلى السلطات القضائية الوطنية للمحاكمة. وتجدر الإشارة إلى أن جدول المحاكمة واقتراح الميزانية المتصل بذلك لا يأخذان في الحسبان الاحتياجات من الموارد اللازمة لمحاكمة الستة الهاربين الذين لا يزالون طلقاء. وسوف تعالج التقديرات المتعلقة بالستة الهاربين في سياق التقديرات المنقحة عند إلقاء القبض عليهم.

29 - وتصل مجموع الموارد المطلوبة للمحكمة لفترة السنتين 2008-2009، قبل إعادة تقدير التكاليف، إلى مبلغ إجماليه 300 687 286 دولار، مما يبين زيادة إجماليها 600 559 9 دولار، أو بنسبة 3.4 في المائة، بالمقارنة بالاعتمادات المنقحة لفترة السنتين 2006-2007.

30 - واسترسل قائلا إن المحكمة تقترح الاحتفاظ بـ 693 وظيفة، مما يعني تقليص حجم ملاك الموظفين المأذون به حاليا والبالغ 042 1 وظيفة، من خلال إلغاء 349 وظيفة، أو 33.5 في المائة من الوظائف. واستنادا إلى الجدول المسقط للمحاكمات، من المقترح إلغاء 10 وظائف اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2008، بينما سيتم إلغاء المهام المتصلة بالوظائف الـ 339 تدريجيا خلال عام 2009 لتزويد المحكمة بالمرونة اللازمة لتعجيل أو تأخير الإلغاء التدريجي للوظائف المراد إلغاؤها، يقترح أن تكون هذه الوظائف الـ 339 ملغاة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2009، على أن يوفر التمويل المتصل بالوظائف التي ستتواصل مهامها حتى 30 حزيران/يونيه 2009 من خلال المساعدة العامة المؤقتة. وهذا ما سيمكن المحكمة ليس فقط من الاحتفاظ بالوظائف الحيوية لدعم المحاكمات حتى 30 حزيران/يونيه 2009، بل سيتيح للمحكمة أيضا فرصة التوفيق بمزيد من الدقة بين الاحتياجات من الموظفين ومقتضيات خدمة المحاكمات خلال هذه الفترة الحرجة من مرحلة الإنجاز.

31 - وحسب ما ورد في الجزءين دال وهاء من التقرير، فبالإضافة إلى المخصصات المدرجة في الميزانية لتسيير أعمال المحكمة، تشمل الاحتياجات الإجمالية من الموارد مخصصات

لتحرير ورقمنة المواد السمعية – البصرية، بما في ذلك حفظ السجلات ومخصصات مدرجة لتغطية الالتزامات المستحقة المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين.

32 - وذكر أنه قد أُقترحت موارد تصل إلى حوالي 7.6 ملايين دولار لتحرير المواد السمعية – البصرية وحفظ السجلات، بينما أُقترح مبلغ 41.5 مليون دولار تقريبا للالتزامات المستحقة المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وللمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين.

33 - وإذ تطرق إلى تقرير الأمين العام بشأن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وذلك لفترة السنتين 2008-2009 (A/62/374)، فقد وجه الانتباه إلى خمسة تطورات أساسية سيكون لها تأثيرها على أعباء عمل المحكمة. وترد هذه التطورات في الفقرة 9 من التقرير.

34 - واستطرد قائلا إن الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين 2008-2009 قد وضعت على أساس جدول زمني للمحاكمات يشمل 14 قضية، ومع ذلك إذا اختلف جدول المحاكمات الفعلي اختلافا كبيرا، يتعين إعادة تقدير وتكييف الاحتياجات من الموارد وسيتم تناول أي احتياجات إضافية في سياق تقارير الأداء لفترة السنتين 2008-2009. وتجدر الإشارة إلى أن الجدول الزمني للمحاكمات والميزانية المقترحة ذات الصلة لا يأخذان في الاعتبار الاحتياجات من الموارد المتصلة بمحاكمات الهاربين الأربعة الذين لا يزالون طلقاء.

35 - واسترسل قائلا إن المستوى الإجمالي للموارد المطلوبة لفترة السنتين 2008-2009 حوالي 339.4 مليون دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يعكس نموا حقيقيا في الموارد بمبلغ إجماليه 12.9 مليون دولار، أو بنسبة 3.9 في المائة، مقارنا بالاعتماد المنقح لفترة السنتين 2006-2007.

36 - وأضاف أنه استنادا إلى الجدول الزمني المسقط للمحاكمات، من المتوقع أن يظل معدل التوظيف دون تغيير في عام 2008. ومع ذلك فسيتم في عام 2009 إلغاء مهام الوظائف الـ 258 تدريجيا أثناء الربع الثالث والربع الرابع من السنة. ومثلما حدث بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سيتم توفير التمويل للوظائف الـ 258 عن طريق المساعدة المؤقتة العامة لإتاحة المرونة للمحكمة للإسراع أو الإبطاء بتصفية أي وظيفة من الوظائف تدريجيا.

37 - وتابع قائلا إن الاقتراح المتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يشمل تغييرات تنظيمية في مكتب المدعي العام وقسم الدعم القانوني لدوائر المحكمة التابع لقلم المحكمة، وهي تغييرات سيتم تنفيذها عن طريق النقل التدريجي للوظائف من دعم المحكمة إلى دعم الاستئناف. ومن المقترح أيضا تعزيز قسم الدعم القانوني لدوائر المحكمة ورفع مستوى وظيفة رئيس دوائر المحكمة من ف-5 إلى مد-1، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2008.

38 - وأضاف قائلا إنه حسبما ورد في الجزءين دال وهاء على التوالي، فقد اقترح تخصيص مبلغ قدره 3.9 ملايين دولار تقريبا لحفظ السجلات واقترح مبلغ 33.7 مليون دولار تقريبا للالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين.

39 - وإذ تطرق إلى التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين 2006-2007 (A/62/557) فقد ذكر أن الأمين العام يقترح اعتمادا نهائيا بمبلغ إجماليه 279.5 مليون دولار تقريبا، مما يبين زيادة في

الاحتياجات إجماليها 2.4 مليون دولار تقريبا مقارنة بالاعتماد المنقح لفترة السنتين 2006-2007.

40 - وذكر أن الاحتياجات الإضافية تبين التغيرات المتعلقة بالتأثير المركب لأسعار الصرف والتضخم وسلطة الدخول في التزامات عملا بقرار الجمعية العامة 263/61 فيما يتعلق بالمشروع الموحد لمراقبة الدخول. ويعوض هذه الاحتياجات الإضافية جزئيا نقصان في شغل الوظائف وتغيرات أخرى.

41 - وختاما، قدم التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا لفترة السنتين 2006-2007 (A/62/556)، فقال إن الأمين العام يقترح اعتمادا نهائيا إجماليه 348.9 مليون دولار تقريبا، مما يبين زيادة بمبلغ إجماليه 22.4 مليون دولار تقريبا بالمقارنة مع الاعتماد المنقح لفترة السنتين 2006-2007. وتعكس الزيادة في الاحتياجات التغيرات فيما يتعلق بالتأثير المركب لتقلبات أسعار الصرف والتضخم وسلطة الدخول في التزامات للمشروع الموحد لمراقبة الدخول والزيادة في شغل الوظائف والتغيرات الأخرى.

42 - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، عند تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/62/578)، إنه قد تم النظر في المحكمتين في آن واحد تسهيلا للمناقشات المتعلقة بالمسائل الشاملة المتصلة بالهيئتين معا، ووجه الانتباه إلى التوصيات الواردة في الفقرات 20 و 24 و 28 و 29 و 33 و 35 و 38 و 41.

43 - وإذ أشار إلى إستراتيجيتي الانجاز للمحكمتين بالصيغة التي أيدها مجلس الأمن وأعاد التأكيد عليها، قال إن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن مقترحات الميزانية ذات الصلة لا تأخذ في الحسبان الاحتياجات من الموارد اللازمة لمحاكمة الأشخاص الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام لا يزالون طلقاء، وأن الاحتياجات الإضافية ستقدم عند إلقاء القبض على الهاربين.

44 - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تتناول الجمعية العامة مسألة المخصصات المقترحة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في سياق الاستعراض الشامل لتمويل هذه الالتزامات في دورتها الثالثة والستين والنظر في الاحتياجات الإضافية ذات الصلة في سياق تقريري الأداء الأولين للمحكمتين.

45 - وتابع قائلا إن اللجنة الاستشارية تدعو اللجنة إلى الموافقة على الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين 2006-2007 للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حسبما ورد في الفقرتين 24 و 35 من التقرير، وكذلك الموافقة على الاحتياجات من الموارد للمحكمتين والواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2008-2009، وذلك رهنا بتوصيات اللجنة الاستشارية.

46 - **السيد راموش** (البرتغال): قال، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلد المرشح للانضمام إليه كرواتيا وبلد عملية الاستقرار والانتساب صربيا، إنه بينما يفهم الاتحاد الأوروبي أن اللجنة الاستشارية لديها أعباء عمل ثقيلة، فقد خيب أمله نتيجة التأخر في إصدار تقرير اللجنة الاستشارية، والذي يُعد وثيقة واحدة فقط من مجموعة من الوثائق التي وصلت متأخرة أثناء الدورة، مما ترك وقتا قليلا للمناقشة الصحيحة. وعلاوة على ذلك يتساءل الاتحاد الأوروبي عن السبب وراء توفير النسختين المسبقتين فقط لتقريري الأداء الثانيين، وكيفية تأثير ذلك على توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق باحتياجات المحكمتين من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2008-2009.

47 - وذكر أن المحكمتين تقومان بدور حيوي في محاكمة أولئك المذنبين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وفي تعزيز المصالحة بعد انتهاء الصراعات والسلام المستدام وتوطيد سيادة القانون استنادا إلى المبدأ الهام القائل بوجوب تطبيق العدالة تطبيقا نزيها ومحايدا في محاكمة جميع المتهمين. وأشار إلى الانتقال من الإدعاء ومحاكمات المحكمة الابتدائية إلى مرحلة الاستئناف، فقال إن الاتحاد الأوروبي يحث المحكمتين على مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى سير المحاكمات الفعّال، ولا سيما في ضوء المؤشرات الأخيرة على أن تأخر إلقاء القبض فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد جعل الشكوك تحيط بالموعد النهائي لاستراتيجية الإنجاز والمحدد بعام 2010.

48 - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يتفق مع توصية اللجنة الاستشارية بالنظر في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في سياق الاستعراض الشامل للمسألة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة على أساس قرار الجمعية العامة 264/61. وإذ ذكّر بما أشار إليه المراقب المالي في بداية الدورة الحالية من أن الدول الأعضاء لا تزال مدينة بمبلغ 64 مليون دولار لميزانيتي المحكمتين حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2007، قال إن الاتحاد الأوروبي يكرر القول بأنه يتعين على الدول الأعضاء الامتثال لالتزاماتها وتسديد اشتراكاتها بالكامل.

49 - **السيد دبابش** (الجزائر): قال، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن مجموعته تؤيد أعمال المحكمتين، وأنهما تشكلان جزءا لا يتجزأ من نظام العدل الدولي وينبغي تزويدهما بالدعم المالي والإداري المناسب وغيره من أشكال الدعم. وقال إن المجموعة إذ لاحظت استراتيجية الإنجاز التي وضعها مجلس الأمن لأعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولا سيما الخطط الرامية إلى إلغاء الوظائف على مرحلتين في عام 2009، تشدد على أن تقليص عدد الموظفين يجب ألاّ ينال من تنفيذ ولاية المحكمة في مراحلها الأخيرة وأنه ينبغي الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين. وأشار إلى أن استراتيجيتي الانجاز للمحكمتين تنصان على إحالة بعض القضايا إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة، فقال إن المجموعة ترحب بالترتيبات القائمة لرصد إجراءات الإحالة إلى البلدان الأوروبية والأفريقية من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وباستعداد الاتحاد الأفريقي لتوفير استشاريين لمهام الرصد.

50 - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بتقريري الأداء الثانيين للفترة 2006-2007 (A/62/556 و A/62/557)، ترحب المجموعة بتنفيذ ما قررته الجمعية العامة في قرارها 262/61 بتنقيح أجور قضاة المحكمة. وهي ترحب أيضا بجهود المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتخفيض تكاليف السفر وبالدعم الذي تحصل عليه من الدول الأعضاء عن طريق مساهماتها في صندوق التبرعات الاستئماني التابع لها. واختتم كلمته قائلا إن المجموعة تنتابها نفس الشواغل التي أعرب عنها ممثل البرتغال، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بالتأخر في تقديم الوثائق ذات الصلة إلى اللجنة الخامسة.

51 - **السيد هيلمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): كرر الإعراب عن رأي وفده بأن جدولة مناقشة الأداء والتمويل المقترح للمحكمتين في وقت متأخر جدا من الدورة ترك قدرا قليلا من الوقت لتحليل طلبات الموارد التي قدمها الأمين العام لفترة السنتين المقبلة. وذكر أن الدول الأعضاء يُطلب منها تقديم تعهدات مالية كبيرة على أساس دراسة خاطفة للمقترحات وقدر قليل من مناقشة التنظيم المالي والإداري ومجمل فعالية المحكمتين أو عدم مناقشته بالمرة. وأضاف إن الولايات المتحدة واعتقادا منها بأن عدم تخصيص الوقت الكافي للنظر في هذه الموارد الكبيرة هو تصرف غير مسؤول من الناحية المالية، هي تتفق مع اللجنة الاستشارية بوجوب تقديم مقترحات الميزانية وتقارير الأداء في المستقبل في وقت

مبكر لتمكين الجمعية العامة من استعراضها في الوقت المناسب.

52 - **السيد شاندو** (ملاوي): قال إن المحكمتين تقومان بدور هام في إعمال القانون الدولي وكفالة العدل، وهو أمر أساسي لإقامة واستدامة السلام والمصالحة. ومع ذلك، فإن قدرة المحكمتين على المحافظة على فعاليتهما وتحسينها تقوم على وجود موظفين من ذوي الخبرة. وإن مغادرة هؤلاء الموظفين في هذه المرحلة الحرجة الراهنة سيؤثر على تقدم المحاكمات. ولذا فإن وفده يطلب من الأمين العام كفالة اتخاذ الإجراءات الرامية إلى الاحتفاظ بالقضاة والموظفين المؤهلين ذوي الخبرة.

53 - **السيد سيتش** (المراقب المالي): أشار إلى توصية اللجنة الاستشارية بتأجيل النظر في تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى حين انعقاد الدورة الثالثة والستين، فأعرب عن قلقه من إطالة أمد المشكلة الحالية: فالجمعية العامة أجلت المسألة بالفعل لمدة سنتين في السابق وأن مستوى الالتزامات غير الممولة للمحكمتين يصل إلى 45 مليون دولار. وأضاف أنه رغم أن حالات التأجيل هذه تساعد عادة في تقليص النفقات، فإن الإخفاق في تغطية الالتزامات غير الممولة في الوقت المناسب يؤدي إلى تفاقم الأوضاع، في هذه الحالة، حيث تزداد المبالغ غير الممولة نتيجة مضاعفة الفوائد.

54 - وذكر أن الأمين العام طلب توفير موارد للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ضوء استراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين. وفي الوقت الذي تُعتبر فيه حسابات المحكمتين محدودة زمنيا، فإنه لا يمكن إقفالها نتيجة وجود التزامات غير ممولة. وبالتالي فإن الاستحقاقات إما أن تظل غير مسددة أو تحول إلى الميزانية العادية كالتزامات. وهذا الأمر سيؤدي إلى تعقيدات لأن جدول الأنصبة المقررة للمحكمتين غير مماثل لجدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية. ولذا فمن المهم أن تتكفل الجمعية العامة بحل مشكلة تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في دورتها الثالثة والستين.

55 - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): رد على التعليقات التي أدلى بها ممثل البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إن تقريري الأداء الثانيين يحظيان بالأهمية بالنسبة لنظر الجمعية العامة وإقرارها للميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2008-2009. وأن اللجنة الاستشارية قد أخذت في حسبانها، في تقريرها بشأن الميزانية العادية، مسائل تشمل بيانات النفقات وحالة الشواغر للفترة الحالية حتى 31 أيار/مايو 2007. وأن تقريري الأداء الثانيين يشملان معلومات مستكملة حتى تشرين الأول/أكتوبر 2007، فضلا عن تقديرات للشهرين الأخيرين من عام 2007.

56 - وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية ترى أن عملية صنع القرار لا ينبغي أن تركز على مجرد انخفاض النفقات أو زيادتها، بل يجب أن تأخذ في حسبانها أيضا أداء مديري البرامج بما يتعلق بمسائل مثل شغل الوظائف ونفقات السفر ومصروفات التشغيل العامة. وحيث إن هذه الحجة تنطبق كذلك على احتياجات المحكمتين من الموارد، فإن اللجنة الاستشارية لا ترى أي سبب يدعو إلى عدم تقديم تقارير الأداء في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر مع مقترحات الميزانية، لكفالة الفحص السليم لجميع جوانب التقارير من جانب اللجنة الخامسة.

57 - وتطرق إلى التعليقات التي أدلى بها المراقب المالي، فذكر بأن اللجنة الاستشارية أشارت إشارة واضحة في تقريرها إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها 264/61، العودة إلى النظر في تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كمسالة تحظى بالأولوية في دورتها الثالثة والستين. وأعرب عن موافقته على أنه يتعين تناول المسألة كمسألة تحظى بالأولوية في تلك الدورة، وأنه ينبغي للجمعية العامة أن تتوصل إلى قرار في هذا الشأن.

رفعت الجلسة الساعة *10/11*.